سلطة ولي الأمر في تنظيم التبرعات
بين فقه المقاصد وسد الذرائع
دراسة فقهية تطبيقية على دولة الكويت

The Authority of the Ruler in Regulating Donations:
Between the Jurisprudence of Maqasid and the Principle
of Blocking the Means

د. آلاء عادل العبيد

٣fwek@gmail.com.yarb

د. سحر مبارك السبيعي

Dr. Alaa Adel Al-Obaid

Dr. Sahar Mubarak Al-Subaie

An Applied Jurisprudential Study on the State of Kuwait

saharalsubaie1990@gmail.com

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 2 | العدد 41
www.isscj.edu.iq

Journal of Islamic Sciences
Vol.2 | Issue 41
ISSN: 2225-9732

December 2025

ملخص البحث

يتناول هذا البحث سلطة وليِّ الأمر في تنظيم التبرعات من خلال التأصيل الشرعي والفقهي لقاعدة سدِّ الذرائع، والتأصيل الشرعي والفقهي للصدقة، وبيان السلطة التنظيمية لوليِّ الأمر وعلاقتها بفقه المقاصد وقاعدة سدِّ الذرائع، مع إبراز التطبيقات المعاصرة لهذه السلطة في تنظيم التبرعات. وتتجلَّى أهمية البحث في توضيح دَور قاعدة سدِّ الذرائع في حماية المصالح العامة وصيانة الأموال من العبث أو الاستغلال، وفي بيان سلطة وليِّ الأمر في تنظيم التبرعات وضبطها بما يحقق مقاصد الشريعة في حفظ المال ومنع الفساد، وفي التوازن بين حرية التبرع ومتطلبات التنظيم العام. وتتمثَّل مشكلة البحث في التساؤل الرئيس عن مدى سلطة وليِّ الأمر في تنظيم التبرعات، وعلاقتها بفقه المقاصد وقاعدة سدِّ الذرائع، بينما يهدف البحث إلى بيان مفهوم سلطة وليِّ الأمر وحدودها الشرعية، وبيان ارتباطها بقاعدة سدِّ الذرائع، وإلى تحليل أبرز تطبيقاتها العملية في ضوء السياسة الشرعية. وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي والاستقرائي والاستنباطي من خلال جمع المادة العلمية المتعلقة بالبحث، وتحليلها، ومن ثم استنتاج التطبيقات المعاصرة لها. ومن أبرز نتائج البحث: جواز المنع من جمع التبرعات دون ترخيصٍ مسبق سدًّا لذرائع التلاعب والاحتيال، وصيانةً لأموال المتبرعين، وجواز إيقاف التبرعات مؤقتًا لتنظيمها شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تفويت مصالح الفقراء والمساكين، وعدم جواز اتخاذ التنظيم ذريعةً لتضييق العمل الخيري أو تعطيله. ويوصي البحث بضرورة دراسة أثر المصالح المرسلة في الأحكام المتعلقة بسلطة وليِّ الأمر، كما يوصي بدراسة سلطة وليِّ الأمر في الأحكام المتعلِّقة بالعبادات لضبط نطاق تدخُّل الدولة في الشأن التعبدي ضمن الضوابط الشرعية.

الكلمات المفتاحية: تنظيم التبرعات – سدُّ الذرائع – فقه المقاصد – سلطة وليِّ الأمر

Abstract:

This research explores the ruler's authority in regulating donations through a Sharia-based jurisprudential foundation of the principle of blocking the means (sadd al-dharā'iʿ) and the jurisprudential framework of charity (ṣadaqah). It further examines the regulatory authority of the ruler and its relationship with the jurisprudence of maqasid al-shariah (the higher objectives of Islamic law) and the principle of sadd al-dharā'iʿ, highlighting contemporary applications of this authority in the organization of donations.

The importance of this study lies in demonstrating the role of the sadd al-dharā'iʿ principle in safeguarding public interests and protecting wealth from misuse or exploitation, as well as clarifying the ruler's legitimate authority in organizing and supervising donations in a manner that fulfills the Sharia objectives of preserving wealth and preventing corruption. The study also seeks to strike a balance between the freedom of charitable giving and the requirements of public regulation.

The central research question concerns the extent of the ruler's authority in regulating donations and its relationship with maqasid al-shariah and the principle of blocking the means. The study aims to define the concept and Sharia-based limits of this authority, establish its connection with sadd al-dharā'iʿ, and analyze its main practical applications in light of Sharia policy (al-siyāsah al-sharʿiyyah).

The research adopts descriptive, analytical, inductive, and deductive methodologies through collecting, analyzing, and synthesizing relevant scholarly material to derive its contemporary applications. The study finds that it is permissible to prohibit unlicensed fundraising to prevent fraud and protect donors' funds, to temporarily suspend donations for regulatory purposes without harming the poor, and that regulation must not be used as a pretext to restrict charitable work.

The study recommends further examination of the role of masalih mursalah (unrestricted public interests) in rulings related to the ruler's authority. It also recommends

studying the ruler's authority in matters of worship to delineate the legitimate scope of state intervention in religious affairs within Sharia boundaries.

Keywords: Regulation of Donations – Sadd al-Dharā'i' – Fiqh al-Maqasid – Authority of the Ruler

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعدُ:

فإنَّ من المقاصد الكبرى التي جاءت بها الشريعة الإسلامية تحقيق المصالح ودرء المفاسد، فجاءت بأصولٍ كليةٍ وقواعدَ عامةٍ تحفظ على الناس دينَهم وأنفسَهم وأعراضَهم وعقولهم وأموالهم. وتُعدُّ قاعدة سدِّ الذرائع من القواعد الأصولية الكبرى التي يتجلَّى فيها هذا المقصد؛ إذ تقتضي منع المباح إذا أفضى إلى الحرام، وتظهر أهميتها في أنَّها تمثِّل أحد أرباع التكليف الشرعي؛ لأنَّ الأوامر والنواهي في الشريعة تدور بين مقصودٍ لذاته ووسيلةٍ إلى المقصود، كما بيَّن ذلك ابن القيم رحمه الله.(١)

وتتجلَّى هذه القاعدة بصورةٍ بارزةٍ في مجال السياسة الشرعية، إذ إنها تمثِّل أهم الأدوات التي يُمارس بها وليُّ الأمر سلطتَه وصلاحياته لتحقيق المصالح العامة ومنع المفاسد، وصيانة النظام العام، من خلال تشريع القوانين وسنِّ الأنظمة التي تمنع الفساد والضرر، ولو كانت الوسائل المؤدية إليهما مشروعةً في أصلها.

ويأتي هذا البحث لدراسة سلطة وليِّ الأمر في تنظيم التبرعات دراسةً تأصيليةً فقهية، من خلال بيان العلاقة بين هذه السلطة وقاعدة سدِّ الذرائع وفقه المقاصد، مع إبراز تطبيقاتها المعاصرة، خاصة في واقع الأنظمة الكويتية الحديثة التي تنظِّم العمل الخيري وضبط التبرعات.

أهمية البحث:

تتجلَّى أهمية هذا البحث في إبراز دَور قاعدة سدِّ الذرائع في حماية المصالح العامة ودرء المفاسد عند إعمالها وَفْقَ ضوابطها المقررة، وبيان مكانة الصدقة في الشريعة ومقاصدها بين الإطلاق والتقييد، وتوضيح الصلة بين قاعدة سدِّ الذرائع وسلطة وليِّ الأمر ضمن نطاق السياسة الشرعية، وبيان أثر ذلك في تنظيم التبرعات بما يحقق مقاصد الشريعة في حفظ المال ومنع الفساد.

(١) انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ)، ط١، ج:٥، ص:٦٦.

إشكالية البحث وأسئلته:

تتمثَّل إشكالية هذا البحث في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. ما حقيقة قاعدة سدِّ الذرائع، وما مشروعيتها وضوابط إعمالها في الفقه الإسلامي؟

٢. ما مكانة الصدقة في الشريعة الإسلامية، وما مقاصدها، وكيف يتوازن إطلاقها وتقييدها؟

٣. ما مفهوم سلطة وليِّ الأمر، وما حدودها الشرعية، وما مدى ارتباطها بقاعدة سدِّ الذرائع؟

٤. ما أبرز التطبيقات العملية لسلطة وليِّ الأمر في تنظيم التبرعات، وكيف تُراعى فيها مقاصد الشريعة وقاعدة سدِّ الذرائع؟

أهداف البحث

يهدُف هذا البحث إلى ما يلي:

١. التعريف بقاعدة سدِّ الذرائع وبيان مشروعيتها وضوابط تطبيقها في الفقه الإسلامي.

٢. بيان مكانة الصدقة في الشريعة وشرح مقاصدها، وتوضيح موقعها بين الإطلاق والتقييد.

٣. توضيح مفهوم سلطة وليِّ الأمر وحدودها وبيان علاقتها بقاعدة سدِّ الذرائع في إطار السياسة الشرعية.

٤. استخلاص أبرز التطبيقات العملية لسلطة وليِّ الأمر في تنظيم التبرعات وتحليل مدى اتساقها مع مقاصد الشريعة وقاعدة سدِّ الذرائع.

الدراسات السابقة:

لم نجد -حسَب الاطلاع- دراسةً تناولت سلطة وليِّ الأمر في تنظيم التبرعات، أما فيما يتعلق بعلاقة قاعدة سد الذرائع بسلطة ولي الأمر أو الفقه السياسي أو السياسة الشرعية فإني لم أجد –حسَب اطلاعي– غير هذه الدراسات الأربع، وهي على النحو الآتي:

١- الذرائع في السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، دار المكتبي، د. وهبة الزحيلي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، وهو بحث مطبوع قدم له بتوطئة تضمَّنت معنى الفقه والسياسة وموضوعهما ومعنى الذريعة، والفرق بينها وبين المقدمة، واشتمل على مدار النظر إلى الذرائع وتقسيمها، وآراء العلماء، وأدلتهم، ومنشأ اختلافهم في الذرائع، وتضمن البحث الحديث عن الحيل الشرعية، ولم يتطرق هذا البحث إلى عَلاقة سد الذرائع بالسياسة الشرعية إلَّا من خلال الإشارة إليه في فقرة واحدة في نهاية البحث دون الخوض في التفاصيل أو بيان التطبيقات.

٢- سد الذرائع وعلاقته بالسياسة الشرعية، إسماعيل البريشي، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٦، العدد ٢، ٢٠٠٩. وقد تضمنت هذه الدراسة بيان حقيقة سد الذرائع وحكمها وأقسامها، وحجيتها، وعَلاقتها بالسياسة الشرعية، ويلاحظ في جانب التطبيقات أن الباحث قد استعرضها سريعًا دون التعمق في دراسة علاقتها بقاعدة سد الذرائع.

٣- سدُّ الذرائع وتطبيقاته في الفقه السياسي، صايل أحمد أمارة، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، المجلد ١٣، العدد ٣، أغسطس ٢٠٢٢. تناولت هذه الدراسة حجية مبدأ سد الذرائع، وموقف الأصوليين منه، ودراسة هذا المبدأ من مصادر الفقه السياسي، مع تطبيقاته. ومن الملاحظ أن هذه الدراسة لم تتناول تأصيل حدود السلطة السياسة في تطبيق قاعدة سد الذرائع، كما أنها تركزت في معظمها على استعراض التطبيقات في المسائل القديمة دون المعاصرة.

٤- قاعدة سد الذرائع وتطبيقاتها في السياسة الشرعية، علي مدني رضوان، مجلة رواء، العدد ٣٣، يونيو٢٠٢٥. وقد تطرقت هذه الدراسة إلى بيان قاعدة سد الذرائع، ومشروعيتها، وأمثلة تاريخية لها، مع بيان أهميتها، وضوابطها، وتطبيقاتها. وقد خلت هذه الدراسة من التأصيل الدقيق لعلاقة قاعدة سد الذرائع بالسياسة الشرعية.

ومن خلال استقراء هذه الدراسات يتضح وجود فجوةٍ بحثية تتمثل في عدم تناول العلاقة بين قاعدة سدِّ الذرائع وسلطة وليِّ الأمر في مجال تنظيم التبرعات تناولًا فقهيًّا تطبيقيًّا، وهو ما يسعى هذا البحث إلى معالجته.

ويتميَّز هذا البحث بمحاولة التأصيل الفقهي الدقيق لسلطة وليِّ الأمر في مجال تنظيم التبرعات، وربطها بفقه المقاصد وقاعدة سدِّ الذرائع، ليقدِّم رؤيةً تجمع بين التنظير الشرعي والتطبيق المعاصر.

منهج البحث وحدوده:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي والاستقرائي والاستنباطي، من خلال جمع المادة العلمية المتعلقة بسلطة وليِّ الأمر في تنظيم التبرعات، وتحليلها، واستنباط القواعد التطبيقية منها.

وتنحصر حدود البحث في دراسة سلطة وليِّ الأمر في تنظيم التبرعات دون التطرُّق إلى غيرها من مجالات الولاية العامة أو صور السياسة الشرعية الأخرى.

وبناءً على ذلك، جاءت خطة البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: التأصيل الشرعي والفقهي لقاعدة سدِّ الذرائع.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي والفقهي للصدقة.

المبحث الثالث: سلطة وليِّ الأمر في تنظيم التبرعات.

المبحث الأول: التأصيل الفقهي لقاعدة سدِّ الذرائع

يتناول هذا المبحث بيان مفهوم قاعدة سد الذرائع، ومشروعيتها، وضوابط إعمالها في الفقه الإسلامي، وذلك من خلال ثلاثة مطالب مرتَّبة على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف قاعدة سد الذرائع:

يتكوَّن مصطلح سدِّ الذرائع من لفظين: السدِّ والذرائع.

أما السدُّ في اللغة، فالسين والدال أصل واحد يدل على المنع والإغلاق، ومنه «السدُّ» بمعنى الحاجز بين الشيئين(١).

وأما الذرائع فهي جمع الذريعة؛ أي: الوسيلة، يقال: تذرَّع فلان بذريعة؛ أي توسَّل بوسيلة(٢).

أما من حيث الاصطلاح الأصولي، فللقاعدة معنيان:

١- المعنى العام: يشمل جميع الوسائل المستعملة للوصول إلى المقاصد، سواء أفضت هذه الوسائل إلى مصلحة أم مفسدة. وهو المعنى اللغوي نفسه. وقد عرَّفها ابن القيم -رحمه الله- بقوله: «والذريعةُ ما كان وسيلة وطريقًا إلى الشيء»(٣).

٢- المعنى الخاص: وهو المقصود عند إطلاق القاعدة في كتب الأصول، ويُراد به: الفعل الذي ظاهره الإباحة ويتَّخذ وسيلة إلى أمر محظور شرعًا، ومن ذلك تعريف القرافي -رحمه الله- بقوله: «حسم مادة وسائل الفساد دفعًا له»(٤).

(١) القزويني، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (اتحاد الكتاب العرب، ٢٠٠٢)، ج:٣، ص:٦٦.

(٢) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٩٩)، ط٥، ص:١١٢.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ج:٤، ص:٥٥٣.

(٤) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٩٧٣)، ط١، ص:٤٤٨.

وبناءً على ما تقدَّم، يمكن تعريف قاعدة سد الذرائع بأنها: «منع الوسائل المباحة إذا كانت مظنة قوية للوقوع في مفسدة شرعية.»

المطلب الثاني: مشروعية قاعدة سد الذرائع:

أولًا: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء -رحمهم الله- على أصل اعتبار الوسائل في الأحكام، لكنهم اختلفوا في مدى إلزام سدِّ الذرائع، ويمكن تلخيص محل الاتفاق والخلاف كما يلي:(١)

اتفاقهم على سدِّ الذرائع التي يقطع أو يغلب على الظن إفضاؤها إلى المفاسد.

اتفاقهم على عدم سدِّ الذرائع التي يندر إفضاؤها إلى المفسدة.

اختلافهم في الذرائع التي يكثر إفضاؤها إلى المفسدة دون أن تبلغ حد القطع أو غلبة الظن؛ فذهب المالكية والحنابلة إلى مشروعية سدِّها(٢)، بينما قلَّل الحنفية والشافعية من شأنها نظريًّا(٣)، وإن عملوا بها في فروعهم الفقهية.

وقد خلص الشاطبي -رحمه الله- إلى أن الخلاف جزئي لا يقدح في الإجماع الكلي، فقال: «وهو أصل متفق عليه في الجملة، وإن اختلف العلماء في تفاصيله»(٤).

ثانيًا: أدلة المشروعية:

تستند مشروعية قاعدة سد الذرائع إلى الكتاب والسنَّة وعمل الصحابة -رضي الله عنهم-، ومن أبرز أدلتها:

(١) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣)، ج:١١، ص:١٠٣؛ منلا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (دار إحياء الكتب العربية)، ج:١، ص:٢٨٤ ج:٢، ص:٢٣٤؛ والشافعي، محمد بن إدريس، الأم، (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٠)، ج:٤، ص:٢٣٢، ج٣، ص:٧٥؛ الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان، ١٩٩٧)، ج:٣، ص:٥٤.

(٢) درر الحكام، منلا خسرو، ج:١، ص:٢٨٤ ج:٢، ص:٢٣٤؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ج:٤، ص:٥٥٤؛ وانظر: أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، (دار الفكر العربي)، ص:٢٩٠؛ وانظر: البرهاني، محمد هشام، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، (دمشق: دار الفكر، ١٩٨٥)، ط١، ص:٦١٥.

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي ج:١١، ص:١٠٣، والأم للشافعي ج:٤، ص:٢٣٢ج٣، ص:٧٥.

(٤) الموافقات، الشاطبي، ج:٣، ص:٥٠٩.

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [سورة الأنعام: ١٠٨].

وجه الدلالة: نهى الشارع عن سب آلهة المشركين لكونه ذريعة إلى سبهم الله -جل علاه-، يقول الشوكاني -رحمه الله- في تفسير هذه الآية: «وهي أصل أصيل في سد الذرائع وقطع التطرق إلى الشُّبَه»(١).

٢- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا﴾ [سورة البقرة: ١٠٤].

وجه الدلالة: نُهي المؤمنون عن قول «راعنا» لأن اليهود كانوا يستعملونها ذريعة للسبِّ، فسدَّ الشارعُ البابَ من أصله(٢).

٣- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْه»(٣).

وجه الدلالة: عدَّ النبيُّ ﷺ التسبب في شتم الوالدين كبيرة؛ لأن الوسيلة المباحة أفضت إلى محرَّم، وفيه دليل على سدِّ الذرائع(٤).

٤- حديث جابر رضي الله عنه: في منع النبي ﷺ قتل المنافقين بقوله:

«لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه»(٥).

وجه الدلالة: ترك مصلحة قتلهم خشية مفسدة أعظم، وهي تنفير الناس عن الإسلام، وهذا من أبلغ أمثلة سدِّ الذرائع(٦).

٥- اتفاق الصحابة -رضي الله عنهم- على قتل الجماعة بالواحد؛ لئلا يكون عدمُ القصاص ذريعةً إلى التعاون على القتل(٧)، واتفاقهم كذلك على جمع المصحف حتى لا يكون ذلك ذريعة إلى اختلافهم في القرآن(٨).

(١) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير، (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٦٥-٢٠٠١)، ج:٢، ص:١٧٢؛ القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، (عالم الكتب)، ج:٢، ص:٣٢.

(٢) ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤)، ج:١، ص:٦٥٢.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ج:١، ص:٩٢ ح(٩٠).

(٤) النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ط٢، ج:٢، ص:٨٨.

(٥) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، ج:٣، ص:١٢٩٦ ح(٣٣٣٠).

(٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ج:٥، ص:٧.

(٧) انظر: المرجع السابق ج:٥، ص:٢١.

(٨) انظر: المرجع السابق ج:٥، ص:٦٥.

وتدلُّ هذه النصوص بمجملها على أن سدَّ الذرائع أصل راسخ في الشريعة الإسلامية، ومقصوده حماية المصالح العامة ودرء المفاسد المحتملة، وأنه مظهر من مظاهر رعاية الشريعة لمآلات الأفعال.

المطلب الثالث: ضوابط إعمال قاعدة سد الذرائع:

لمّا كانت هذه القاعدة ذات أثر واسع في الاجتهاد، كان لا بدَّ من ضبطها حتى لا تُهمل أو يُبالغ في تطبيقها. ومن أهم الضوابط المستخلصة من قرارات المجامع الفقهية ما يأتي:[1]

١- يجب منع وسد الذرائع المنصوص على تحريمها في الكتاب والسُّنة.

٢- يُعمل بقاعدة سد الذرائع إن قويت التهمة للتوصل بما هو مشروع إلى ما هو ممنوع، في حال وجود القرائن التي تدل على قصد المكلف بمقتضى العادة.

٣- تُقدم الحاجة الماسة -عامة كانت أو خاصة- على العمل بقاعدة سد الذرائع عند تعارضهما.

٤- تُقدم المصلحة الراجحة والمعتبرة شرعًا على العمل بقاعدة سد الذرائع عند تعارضهما.

٥- يُرجع إلى استصحاب الأصل، وهو الإباحة، في حال عدم تحقق ما يقتضي سد الذرائع أو زوال المعنى الباعث على إعمال قاعدة سد الذرائع.

٦- تمنع الذريعة إذا أفضت إلى المفسدة قطعًا أو كثيرًا، أو كانت مفسدة الفعل أرجح مما قد يترتب على الذريعة من المصلحة، وتُباح الذريعة إذا أفضت إلى المفسدة نادرًا، أو كانت مصلحة الفعل أرجح من مفسدته.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي والفقهي للصدقة

يتضمَّن هذا المبحث التأصيل الشرعي والفقهي للصدقات من خلال بيان مكانة الصدقة في الشريعة الإسلامية ومقاصدها وموقعها وبيان الإطلاق والتقييد، وذلك في مطلبين؛ وهما على النحو الآتي:

(١) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١-٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١-٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م بشأن سد الذرائع https://iifa-aifi.org/ar/٢٠٠٤. html، مؤتمر شورى الفقهي الخامس، دولة الكويت، ٢٠١٣ -https://shura.com.kw/conferenceDesc.asp?page ID=21&confID=24

المطلب الأول: مكانة الصدقة في الشريعة ومقاصدها.

تُعَدُّ الصدقة من أبواب البر والإحسان التي دلَّت عليها الشريعة الإسلامية، وهي من جملة عقود التبرعات التي تطرقت لها النصوص الشرعية وأفرد لها العلماء أبوابًا خاصة في مؤلفاتهم؛ مما يدل على عظم مكانتها، ومع القول بأن الصدقة عبادة والأصل في العبادات التوقيف فهذا لا يعني خلوَّ العبادات من المقاصد والحِكَم(١) التي يسعى الشارع إلى تحقيقها، ويمكن تلخيص أبرز مقاصد الصدقة فيما يلي:

أولًا: تحقيق العبودية لله والامتثال لأمره:

من المقرر والثابت أنَّ المقصد الأصلي للعبادات كلها هو تحقيق العبودية لله تعالى والانقياد له، والصدقة داخله في عموم تلك العبادات. وأما ما يُذكر ويُعلل من المصالح والمقاصد الأخرى للصدقة فليس هو المطلوب الأول ولا المقصود الأصلي، إنما هو مقصود تابع يأتي بعد مقصد التعبد لله والامتثال لأمره.(٢)

وفي هذا السياق يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: «إن مقصود العبادات الخضوع لله، والتوجه إليه، والتذلل بين يديه، والانقياد تحت حكمه، وعمارة القلب بذِكره»(٣).

ثانيًا: مقصد إقامة مصالح ضعفاء المسلمين:

تُعَدُّ الصدقة من أبرز الأعمال التي تحقِّق التكافل الاجتماعي وإغناء الفقراء عن السؤال وإعانتهم وتمكينهم من العيش الكريم. ولمّا كانت الزكاة الواجبة والكفارات لا تفي بحاجات الضعفاء والمساكين ندب الشارع إلى الصدقة وحث عليها ورغَّب فيها لتكون عونًا على تلبية حاجات هؤلاء الضعفاء والمساكين وتحقيقًا لمصالحهم العاجلة في الحياة الدنيا، ومصالح المتبرعين الآجلة في دار الجزاء.(٤)

(١) الخادمي، نور الدين، علم مقاصد الشريعة، (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ)، ط١، ص:١٦٧.
(٢) انظر: المرجع السابق،، ص:١٦٩ - ١٧٠.
(٣) الموافقات، الشاطبي، ج:٢، ص:٣٨٣.
(٤) انظر: القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤)، ط٢، ج:٣، ص:٢٤٠؛ التحرير والتنوير، ابن عاشور ج:٢، ص:٣٥١؛ مقاصد الشريعة الخاصة بالتبرعات والعمل الخيري، عز الدين بن زغيبة، بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمال الخيري بدبي، ٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٨،، ص:٧.

ثالثًا: التكثير من التبرعات والعمل الخيري:

حثَّت الشريعة الإسلامية على كثير من وجوه الخير والبر، ودعت إلى الاستزادة منها وتكثيرها، وقد أشار الإمام مالك -رحمه الله- لهذا المقصد في موطَّئه فأفرد بابًا بعنوان «باب الترغيب في الصدقة»(١)، ولمّا كانت النفوس مجبولة على البخل والشح اللذين ينافيان مقصد التكثير من التبرع والتصدق أثنى القرآن الكريم على المنفقين، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ﴾[سورة الحشر: ٩]، وتأييدًا لذلك جاءت السنة النبوية بما يحثُّ على التكثير من التبرعات، فجعلت أجرَ المتبرع لا ينقطع بموته، فعَنْ أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»(٢).

وقد حذَّرت الشريعة الإسلامية من التعرض لأموال الناس دون حق شرعي، فنهت غير المحتاجين من أخذ التبرعات أو التعرض لها، لأن أخذ التبرعات من غير مستحقيها يؤدي إلى إبطال مقصد تكثيرها، ويجعل إنفاقها دون معنًى.(٣)

رابعًا: استدامة المال:

جاء تشريع الصدقة لحكمة ربانية بالغة، فليس المقصود منها استنزاف أموال الناس أو إهدارها، إنما هو وسيلة لتحقيق استدامة المال واستمراره، وهذا أصل اقتصادي عظيم كما نبَّه عليه الشيخ ابن عاشور رحمه الله(٤).

ويتضح هذا جليًّا من خلال النظر في نصوص القرآن والسنة، فقد بيَّن القرآن الكريم أن الصدقة سبب لبركة المال وزيادته، قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٦]. وقد جاء عن النبي - ﷺ- قوله: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ»(٥)، فيزيد الله بالصدقة الأموال ويُنزل

(١) الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك، الموطأ برواية: أبي مصعب الزهري المدني، تحقيق: بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩١)، ط١، ج:٢، ص:١٧٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ج:٣، ص:١٢٥٥ ح(١٦٣١)؛ وانظر: ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٤)، ج:٣، ص:٥٠٦.

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الخاصة بالتبرعات والعمل الخيري، عز الدين بن زغيبة،، ص:١٤.

(٤) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور ج:٢، ص:٣٥١.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، ج:٤، ص:٢٠٠١، ح٢٥٨٨.

بها الخيرات والبركات، فيتحقق بذلك مقصد استدامة الأموال وعدم نفاذها بسبب قلَّتها وقلة بركاتها الناشئة عن التفريط بالصدقة.

المطلب الثاني: الصدقة بين الإطلاق والتقييد:

المتأمِّل في النصوص الشرعية التي تتعلق بالصدقات يجد أنها نصوصٌ عامة ومطلقة، فهي تدور حول الحث على وجوه الخير والبذل والإنفاق دون أن تتطرق إلى التفاصيل والجزئيات، فلم تقيد موارد الصدقات ولا مصارفها ولا كيفية تنظيمها؛ مما يدل على أن باب الصدقة بابٌ واسع للنظر والاجتهاد.

وبالنظر للصدقة كونها من قبيل المندوبات التي تعدُّ ضمن الأحكام التكليفية الخمسة، وهو ما طلب فعله شرعًا من غير ذمٍّ على تاركه مطلقًا(١)، فالأصل في الصدقة أن تبقى مستحبةً مطلقًا كما جاءت عن الشرع من غير تقييد لها، إلا أنه قد تعترض أحوال وظروف تجعل من الصدقة -المطلوبة شرعًا- سببًا لحصول المفسدة أو فوات مصلحة راجحة، فيلجأ صاحب السلطة إلى تقييدها بضوابط محكمة تمنع من المآل الذي ينافي المقاصد الشرعية. وهذا ليس من باب التلاعب في الأحكام الشرعية، ولا التحكيم بالهوى والتشهي، وإنما المقصود منه السعي نحو تحقيق المصالح ودرء المفاسد. وليس هذا التقييد كذلك منعًا مطلقًا من الصدقة، إنما هو ضبط هذه الأعمال المندوبة وتوجيهها نحو المقاصد الشرعية.

وبناءً على ما سبق، فالأصل في الصدقة أنها عبادة مطلقة وليست مقيدة بشروط خاصة، كالزكاة مثلًا، ولا يعني ذلك أنها لا تقبل التقييد، بل يمكن تقييدها تحت ظروف معينة كتحديد مصارفها لمن هم أشد حاجة، أو تقييدها بضرورة التدقيق في كيفية إيصالها للمستحقين حفظًا لأموال المتبرعين، وهذا يعدُّ من باب التنظيم الذي لا يخالف النصوص الشرعية ولا ينافي مقاصدها، بل يعمل على تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

المبحث الثالث: سلطة ولي الأمر في تنظيم التبرعات

يتناول هذا المبحث تأصيل السلطة التنظيمية لوليِّ الأمر، وبيان حدودها المنضبطة بالنصوص والمقاصد، ثم علاقتها بقاعدة سدِّ الذرائع، وأخيرًا نماذج تطبيقية في تنظيم التبرعات. وقد قُسِّم

(١) انظر: الآمدي، علي بن محمد بن سالم، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ)، ط٢، ج:١، ص:١١٩.

إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التأصيل الشرعي للسلطة التنظيمية:

أولًا: تعريف السلطة ووليِّ الأمر:

السلطة: تدل مادَّة (س ل ط) على القوَّة والغلبة والمنع، ومنه سُمِّي السلطانُ سلطانًا[١].

وأما لفظ ولي الأمر فإنه مركَّب من كلمتين، فالولي في اللغة من الولاية وهي الخطة والإمارة، والسلطان، وهي تُشعر بالتدبير والقدرة والفعل، وما لم يجتمع ذلك فيه لم يطلق عليه اسم الوالي[٢].

والأمر: الشأن[٣].

ووليُّ الأمر: مَن له الولاية العامة على الأمَّة لإقامة الدين وسياسة الدنيا به، وتندرج تحت ولايته ولاياتٌ تفويضية تمارسها مؤسسات الدولة وموظفوها بالنيابة عنه.

ثانيًا: حقيقة سلطة وليِّ الأمر:

أما حقيقة سلطة ولي الأمر فهي استعمال صاحب الولاية العامة لصلاحياته في إصدار الأنظمة والإجراءات المنبثقة عن كليَّات الشريعة لتحقيق المصالح ودرء المفاسد وحفظ الضروريات الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل/العِرض، المال) [٤].

ويُعبَّر عنها اختصارًا بأنها: صلاحيةٌ تنظيميةٌ تقديريةٌ لإدارة شؤون العباد والبلاد بما يحقق المصلحة العامة ولا يصادم النصوص الشرعية القطعية.

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج:٣، ص:٩٥؛ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ط٣، ج:٧، ص:٣٢١، الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥)، ط٨، ج:١، ص:٤٤٣.

(٢) لسان العرب، ابن منظور ج:١٥، ص:٤٠٧.

(٣) الزَّبيدي، محمَّد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، ج:١، ص:١٠٨؛ الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الغياثي: غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، (مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١هـ)، ط٢، ص:٢٢.

(٤) سلطة ولي الأمر في سنِّ الأنظمة التشريعية المقيدة للمباح، أحمد العتيبي، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة المنيا كلية دار العلوم، العدد ٣٦، المجلد ١، يونيو ٢٠١٧، ص:٢٣٧.

ثالثًا: حدود سلطة ولي الأمر:

١- لا يسوغ لوليِّ الأمر النظر والاجتهاد في المسائل القطعية ولا مخالفة الإجماع.

تنقسم النصوص الشرعية إلى نصوص قطعية الدلالة والثبوت، ونصوص ظنية الدلالة أو الثبوت أو كليهما. فأما النصوص القطعية الثبوت والدلالة، فهي تتميز بسمة الثبات والدوام، فلا يجوز لولي الأمر النظر فيها ولا معارضتها. أما دائرةُ السلطة التنظيمية، فهي فيما لا نص قطعيًّا فيه ولا إجماع، أما ما كان ظنِّيًّا في دلالته أو ثبوته، فهو الذي يسوغ النظر فيه(١).

وقد نبَّه ابن تيمية -رحمه الله- إلى خطورة مخالفة القطعيات فقال: «إن الأحكام الشرعية التي نصبت عليها أدلة قطعية معلومة مثل الكتاب والسنة المتواترة والإجماع الظاهر؛ كوجوب الصلاة والزكاة والحج والصيام وتحريم الزنا والخمر والربا: إذا بلغت هذه الأدلة للمكلف بلاغًا يمكنه من اتباعها فخالفها تفريطًا في جنب الله وتعدِّيًا لحدود الله، فلا ريب أنه مخطئ آثم، وأن هذا الفعل سبب لعقوبة الله في الدنيا والآخرة»(٢). لذا؛ لا يجوز لكل مكلف -ويدخل في ذلك ولي الأمر تبعًا- التعرض للقطعيات بالردِّ أو التبديل أو أي شكل من أشكال المخالفة.

٢- مصادر التشريع نصَّت على الأُسس العامة والقواعد الكلية وتركت التفاصيل الجزئية بيد ولي الأمر:

من خلال إنعام النظر وتأمُّل مصادر التشريع يتبيَّن أن كلًّا من القرآن الكريم والسنة النبوية لم يتطرقا إلى التفاصيل الجزئية المتعلقة بتنظيم الشؤون العامة للبلاد، وإنما نصَّتا على الأسس الثابتة والقواعد الكلية التي ينبني عليها هذا التنظيم. وهذه الأسس والقواعد قلَّما تختلف فيها أمة عن أمة أو زمان عن زمان. وأما التفاصيل الجزئية التي تتغير تبعًا لاختلاف أحوال الأمم وأزمانها، فقد تركها الشارع الحكيم لسلطة ولي الأمر؛ لتتمكن كل أمة من مراعاة مصالحها الخاصة وما تقتضيه الظروف والأحوال المختلفة(٣).

---

(١) الغزالي، محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣)، ط١، ص:٣٤٥؛ الرازي، محمد بن عمر، المحصول، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، (مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧)، ط٣، ج:٦، ص:٢٧.

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥)، ج:١٩، ص:١٤٢.

(٣) خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، ص:١٩ بتصرف.

٣- ربط التصرف بالمصلحة المعتبرة:

الأصل المقرَّر أن: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»[١]؛ فلا يسوغ التصرُّف بالهوى والتشهِّي، بل بميزان المقاصد الشرعية ومآلات الأفعال، مع مراعاة فقه الموازنات عند تزاحم المصالح والمفاسد.

قال القرافي رحمه الله: «كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة»[٢]، وهذه القاعدة تقيد حدود تصرفات كل من ولي شيئًا من أمور المسلمين، وتجعلها موقوفة على تحقيق المصلحة العامة[٣].

فإذا اجتمعت المصالح والمفاسد المتعارضة في المسائل المتعلقة بسلطة ولي الأمر، فإن أمكن لولي الأمر تحصيل جميع المصالح ودرء جميع المفاسد وجب عليه فعل ذلك، فإن تعذر، فينظر؛ فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة وجب عليه درء المفسدة ولا يبالي بفوات المصلحة، وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة تعين عليه تحصيل المصلحة ويتحمل المفسدة الأدنى، وإن استويتا تخيَّر بينهما وقد يتوقف فيها[٤].

خلاصة المطلب: سُلطة وليِّ الأمر مقيَّدة بالنصوص القطعية والإجماع، وليست مطلقة، ومؤطَّرة بالقواعد والمقاصد الكلية، ومجالها التنظيم والتدبير فيما تتغير تفاصيله بتغير الأحوال والظروف وفقًا للمصلحة العامة.

المطلب الثاني: عَلاقة سلطة ولي الأمر بقاعدة سد الذرائع:

ينقسم الفقه السياسي الإسلامي إلى: فقه عام ثابت، وهو يشتمل على قواعد السياسة الشرعية ومقاصدها العامة، وفقه تقتضيه سياسة التشريع، وهو فيما لا نص قاطعًا فيه، أو ما لا نص خاصًّا فيه أصلًا. وقد وضعت الشريعة بيد ولي الأمر سلطة تقديرية في هذا النوع الثاني، يملك

(١) الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، مراجعة: عبد الستار أبو غدة، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٨٥)، ط٢، ج:١، ص:٣٠٩.

(٢) الفروق، القرافي، ج:٤، ص:٣٩.

(٣) انظر: الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٦)، ط١، ج:١، ص:٤٩٣؛ انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠)، ط١، ص:١٢١؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ج:٣، ص:٣٤٢.

(٤) انظر: العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ - ١٩٩١)، ج:١، ص:٩٨.

بمقتضاها التصرف واتخاذ الإجراءات وسنَّ القوانين التي تقتضيها المصلحة العامة اعتمادًا على الأدلة الإجمالية والقواعد الكلية(١).

ومن المقرر في أصول ومبادئ هذه الشريعة، إغلاق وسائل الفساد في البلاد، ومنع الطرق التي تؤدي إلى الوقوع في المحظورات. وهذه المسؤولية تقع على صاحب السلطة العليا، وهو وليُّ الأمر بناءً على ولايته العامة، فإنه بمقتضى هذه الولاية يصدر الأنظمة والتشريعات التي تحقق المصالح العامة وتسد ذرائع الفساد.

وكل ذلك لا يعد مخالفةً للنصوص الشرعية أو اتباعًا للأهواء الشخصية، إنما هو تغير للأحكام المبنية على السياسة الشرعية، والمقصود بذلك هو التحوُّل من حكم اجتهادي إلى حكم اجتهادي آخر وَفْقًا لما تقتضيه الظروف والأحوال، أو تغيُّر موجب الحكم لتحقيق المصالح وإدارة شؤون البلاد. وليس هذا التغيير في القطعيات أو الثوابت، إنما هو ضمن دائرة الأحكام المبنية على النصوص الظنية الدلالة أو الاجتهادات المبنية على المصالح أو الاستحسان أو سد الذرائع أو العرف، وهذا يعد ضمن السياسة الشرعية التي تناط بتحقيق المصالح العامة، والتي قد يترتب على إهمالها أو التهاون فيها إخلال بالمسؤولية الشرعية، أو تعطيل للمقاصد الشرعية، أو تفشي الفساد.(٢)

يقول الشيخ عبد الرحمن تاج رحمه الله: «فباب سد الذرائع هو من أعظم الأبواب التي تدخل منها السياسة الشرعية للعمل على إصلاح شؤون الأمة، والأخذ بها في الجادة وطريق الاستقامة، والنهوض بها على الأسباب القوية القويمة من قواعد الشريعة وأحكامها، فإن وليَّ الأمر إذا رأى شيئًا مباحًا قد اتخذه الناس -عن قصد- وسيلة إلى مفسدة، أو أنه لسبب فساد الزمان، أصبح يُفضي إلى مفسدة أرجح مما قد يفضي إليه من المصلحة؛ كان له أن يحظره ويسد بابه، ويكون ذلك من الشريعة، وعملًا بالسياسة الشرعية التي تعتمد -فيما تعتمد- على قاعدة سد الذرائع».(٣)

لذا، فإن سُلطة ولي الأمر تتيح له منع المباح إذا أفضى إلى المحظور، وهذا يندرج تحت قاعدة سد الذرائع التي تعد أداةً شرعية بيد ولي الأمر لتنظيم مصالح العباد والبلاد، وهذا يعتمد

(١) انظر: الدريني، فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، (مؤسسة الرسالة، ٢٠١٣)، ط٢، ص:١٦١.

(٢) انظر: تغير أحكام السياسة الشرعية، مفهومه وتأصيله وضوابطه نماذج تطبيقية معاصرة، خالد علي حمد فخري، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤١، ملحق ٢، ٢٠١٤،، ص:٦٦٦.

(٣) تاج، عبد الرحمن، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، طبعة الأزهر، ص:٨٦.

بشكل كبير على النظر في المقاصد الشرعية ومآلات الأفعال عند إصدار القوانين والأنظمة، وتطبيق فقه الموازنات عند تزاحم المصالح والمفاسد. وهذه العملية الدقيقة تحتاج إلى الاستعانة بأصحاب الخبرة والتخصص، وكذلك المجتهدون إذا لم يكن ولي الأمر من أهل الاجتهاد، فيقوم أهل الاجتهاد وأهل التخصص بتقرير المصالح لأنها مناط الأحكام والتشريعات(١).

وعلى اعتبار أنَّ سد الذرائع والمصالح المرسلة كذلك هما أساس معظم القوانين والأنظمة التي تقوم عليها السياسة الشرعية -فيما عدا ما وردت فيه النصوص الخاصة، أو انعقد عليه الإجماع، أو تقرر حكمها بناءً على القياس الصحيح-(٢) فلا بدَّ من بيان جملة من الأمور التي ينبغي مراعاتها عند تطبيق قاعدة سدِّ الذرائع ضمن نطاق السياسة الشرعية، إضافةً إلى الأمور التي قد سبق بيانها في حدود تصرفات ولي الأمر، وهي على النحو الآتي:

١- لا بدَّ أن يكون المنع الناتج من إعمال قاعدة سد الذرائع منعًا مؤقتًا، لا على سبيل التأبيد، لأنَّ الأصل في حكم الوسيلة أنه تابع لحكم مقصدها، فإذا منعت الوسيلة لمصلحة معينة في وقت معين أو ظروفٍ معينة، وانتفت هذه المصلحة لزم ولي الأمر أن يعيد هذه الوسيلة إلى مكانها الصحيح(٣).

٢- لا تسد الذريعة النادرة حتى وإن كانت قد تؤدي إلى وقوع المحظور، لأنه قد تعارض في هذا أمران: احتمال ضعيف لوقوع المفسدة، وحاجة من حاجات الناس، قد تصل في بعض الأحيان إلى حال الضرورة. ومن غير المعقول إهمال حاجات الناس وضرورياتهم التي تقوم عليها مصالحهم، من أجل احتمال ضعيف لوقوع المفسدة.(٤)

٣- الاعتدال في التعامل مع الذرائع بعيدًا عن الإفراط والتفريط؛ إذ كلاهما يهدم المصلحة ويجر إلى المفسدة، فكما أن التفريط في سد الذرائع يؤثر سلبًا في السياسة الشرعية فيضيع الحقوق ويفوت المصالح، فإن الإفراط كذلك يؤدي إلى التضييق على الناس دون مقتضًى شرعي، وسد أبواب الصلاح دون مبرر.(٥)

---

(١) انظر: خصائص التشريع الإسلامي، فتحي الدريني، ص:١٦٤.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: قواعد الأحكام، ابن عبد السلام ج:١، ص:٥٣؛ إعلام الموقعين، ابن القيم، ج:٤، ص:٥٥٣؛ سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، البشير الملكي اللاوي، مجلة الوعي الإسلامي العدد (٥٩٦)، ربيع الآخر ١٤٣٦هـ - فبراير ٢٠١٥م.

(٤) سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، البرهاني، ص:١٠٦

(٥) انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد،

٤- لا بدَّ من النظر إلى ظروف الوقائع عند إعمال قاعدة سد الذرائع، والموازنة بين المفسدة المقصود درؤها والمآل الناتج عند تطبيقه في هذه الظروف والأحوال، لئلا يؤول العمل بسد الذرائع إلى حصول مفسدة أكبر أو فوات مصالح أعظم من المفسدة المقصود درؤها، وهذا يستلزم بالطبع تغير الاجتهاد بتغير الظروف والأحوال.(١)

وبناءً على ما سبق، يتبيَّن أنَّ السلطة التنظيمية تُمارَس في دائرة المتغيِّرات، ويُفعَّل معها سدُّ الذرائع عند رجحان مفسدة الوسيلة، على أن يكون التفعيل مؤقتًا وبقدر الحاجة، ويرتفع بزوال موجبه، لأنَّ حكم الوسيلة تابعٌ للمقصد، ويتطلب ذلك تحقيق التوازن بين حفظ المصالح ودرء المفاسد، فيُمنع الإفراط الذي يُعطِّل المصالح، كما يُمنع التفريط الذي يُفضي إلى الفساد.

أما معايير التفعيل فتتمثَّل في: أن يكون المنع مبنيًّا على مفسدة راجحة لا مظنونة، وأن يُراعى فيه التوقيت والظروف والأحوال، وألَّا يترتب عليه تعطيل مقصود شرعي، وأن يُرفع متى زال سببه، الْتزامًا بمقاصد الشريعة وقاعدة المصلحة المرسلة وسدِّ الذرائع.

المطلب الثالث: تطبيقات سلطة ولي الأمر في تنظيم التبرعات:

الفرع الأول: ضوابط سلطة ولي الأمر في تنظيم التبرعات:

شهدت المجتمعات الإسلامية المعاصرة توسُّعًا كبيرًا في الأعمال الخيرية والإغاثية، خاصة مع تطور الوسائل التقنية والخدمات الإلكترونية؛ مما أفرز حاجةً ملحَّة إلى ضبط عمليات جمع التبرعات تشريعيًّا ورقابيًّا؛ حمايةً للمقاصد الشرعية وصيانةً للأموال من العبث والتلاعب.

ويُعدُّ تنظيم التبرعات من السياسة الشرعية التي تدخل ضمن نطاق سلطة وليِّ الأمر المقيدة بالمصلحة، إذ تقرر القاعدة الفقهية: (تصرفات الإمام منوطة بالمصلحة)(٢).

ومن المقرَّر أنَّ جمع التبرعات ليس مقصودًا لذاته، بل هو وسيلة إلى مقصد الصدقة،(٣) والوسائل تأخذ حكم مقاصدها؛ فهي مندوبة تبعًا لندب الصدقة، غير أنَّه يجوز لوليِّ الأمر تقييد

مراجعة: سليمان بن عبد الله العمير - إبراهيم بن علي العبيد، (٢٠١٩م، بيروت: دار ابن حزم، ٢٠١٩)، ط٤، ج:١، ص:٤، تغير أحكام السياسة الشرعية، مفهومه وتأصيله وضوابطه نماذج تطبيقية معاصرة، خالد علي حمد فخري، ص:٦٦٩.

(١) انظر: خصائص التشريع الإسلامي، فتحي الدريني، ص:١٦٤، تغير أحكام السياسة الشرعية، مفهومه وتأصيله وضوابطه نماذج تطبيقية معاصرة، خالد علي حمد فخري، ص:٦٦٩.

(٢) المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي ج:١، ص:٣٠٩.

(٣) قواعد الأحكام، ابن عبد السلام، ج:١، ص:٥٣، الفروق، القرافي ج:٣، ص:١١١.

هذه الوسيلة أو منعها مؤقتًا سدًّا للذرائع متى خُشي وقوع مفاسد راجحة، كالتلاعب بالأموال أو تمويل الجهات المحظورة، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تعطيل أصل عبادة الصدقة أو إغلاق باب الإحسان لما في ذلك من مفاسد عظيمة كما يلي:

١. معارضته للنصوص الشرعية التي تحثُّ على دوام البذل والإنفاق دون تقييد.

٢. مخالفته لمقاصد الصدقة في إقامة مصالح الضعفاء والمساكين، وتكثير الأعمال الخيرية، واستدامة المال في أيدي المحسنين.

٣. ترتَّب الضرر على المستحقين من الضعفاء واليتامى والمساكين، الذين تقوم حاجاتهم الأساسية من غذاءٍ وكساءٍ وتعليمٍ وعلاجٍ على تبرعات المحسنين، والضرر مرفوع شرعًا؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار.»(١)

٤. أنَّ إيقاف التبرعات لغير المقاصد الشرعية يؤدي إلى مفاسد راجحة، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح المرجوحة؛ تطبيقًا للقاعدة: «درء المفاسد أولى من جلب المصالح».(٢)

الضوابط الشرعية في تفعيل قاعدة سد الذرائع على تنظيم التبرعات:

إنَّ تفعيل قاعدة سد الذرائع في تنظيم التبرعات يجب أن يكون منضبطًا بضوابط شرعية واضحة كما تقدَّم، حتى لا يتحوَّل سدُّ الذرائع إلى وسيلةٍ للتضييق على العبادات أو قمع المبادرات الخيرية، ومن أهم تلك الضوابط:(٣)

١. أن تكون المفسدة المتوقعة راجحة أو غالبة الظنِّ، لا مجرد احتمالٍ ضعيف أو نادر الوقوع.

٢. أن يكون المنع مؤقتًا وبقدر الحاجة، فإذا زالت المفسدة زال الحكم؛ لأنَّ الوسائل تتبع المقاصد وجودًا وعدمًا.

٣. ألَّا يؤدي المنع إلى تعطيل مقصودٍ شرعيٍّ أعظم، كالمنع المطلق من الصدقات أو الأعمال الخيرية.

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ج:٢، ص:٧٨٤ ح(٢٣٤٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل ج:٣، ص:٤٠٨.

(٢) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١)، ط١، ج:١، ص:١٠٥.

(٣) بناءً على ما تقرر في الضوابط العامة في سد الذرائع في المطلب الثاني من البحث.

٤. أن يصدر المنع من جهةٍ ذات ولايةٍ شرعيةٍ مختصَّة، لا من الأفراد أو الجهات الخاصة.

الفرع الثاني: نماذج من سلطة ولي الأمر في تنظيم التبرعات:

تتجلَّى تطبيقات سلطة وليِّ الأمر في تنظيم التبرعات من خلال جملةٍ من الإجراءات التنظيمية التي تراعي المقاصد الشرعية وتسدُّ الذرائع، وتوازن بين حفظ المال واستدامة الإحسان على النحو الآتي:

أولًا: الترخيص المسبق لجمع التبرعات:

يُعدُّ جمع التبرعات وسيلةً إلى تحقيق مقصد الصدقة، والوسائل لها أحكام المقاصد، فإذا كثر التلاعب، أو وُجدت مخاطر غسيل الأموال وتمويل المحظورات، جاز اشتراط الترخيص المسبق لضبط الجهة والمصرف وآليات التحصيل والصرف، وهذا من باب سدِّ الذرائع، حمايةً لأموال المتبرعين وضمانًا لوصولها إلى المستحقين.

فهو بذلك يمنع وسيلة من الوسائل المندوبة إذا خشي أن تؤدي هذه الوسيلة إلى مفاسد راجحة أو خشي فوات مقصد من المقاصد الشرعية. وقد قرر العلماء جواز منع المباح إذا أدى إلى مفسدة راجحة[١]، والمنع في هذه الحالة موجَّه إلى الوسيلة (الجمع غير المرخَّص) لا إلى أصل العبادة، فالصدقة عبادة من العبادات التي يؤجر عليها المسلم ويثاب، وهي بحد ذاتها مقصد شرعي كما سبق بيان ذلك؛ فلا يجوز لوليِّ الأمر غلق باب الصدقة أو تعطيل مقصدها باسم التنظيم أو السياسة الشرعية.

لكن يجوز له إغلاق إحدى وسائل هذا المقصد؛ كالجمع غير المرخص؛ درءًا للمفاسد، على أن يبقى باب الصدقة مفتوحًا، وييسِّر الحصول على الترخيص ويُبقي باب الإحسان مفتوحًا لكل من أراد ذلك وَفْق الضوابط التي تؤدي إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

ثانيًا: تقييد وسائل الجمع وقنواته:

يجوز لوليِّ الأمر قصر الجمع على القنوات الرسمية الموثوقة، كالحسابات المصرفية المرخَّصة أو المنصَّات الرقمية المعتمدة، لضمان الشفافية وتتبع المصارف، وسدًّا لذرائع الاحتيال وصرف الأموال في غير وجهها.

(١) الموافقات، الشاطبي ج:٣، ص:٧٥.

وليس هذا المنع من باب التعسف أو التشديد، وإنما الغرض منه تحقيق مقاصد الشريعة، فإن من مقاصد الصدقة إغناء الفقير وتحقيق التكافل الاجتماعي، فإذا كانت وسيلة جمع التبرعات لا تحقِّق هذه المقاصد أو تنافيها، فيجوز لوليِّ الأمر حينئذٍ منع الوسيلة التي لا تؤدي إلى تحقيق المقصد الشرعي، وهو بهذا المنع يحقق المصالح العامة ويعمل على حفظ إحدى الكليات الخمس المجمَع على وجوب مراعاتها؛ وهي مصلحة حفظ المال من جانب الوجود والعدم، وهذا يتفق أيضًا مع قاعدة سد الذرائع[١].

ويُراعى أن يكون التقييد بقدر الحاجة ولحماية المقصد، لا لمجرد التضييق، لأن الأصل في التبرعات الإطلاق ما لم يظهر في الوسيلة مفسدة راجحة، وتُراعى هنا قاعدة «درء المفاسد أولى من جلب المصالح»[٢] دون أن يُلغى مقصد الصدقة في ذاته.

ثالثًا: الإيقاف المؤقت لحملات التبرع:

الأصل أن التبرعات عبادة مندوبة شرعًا، لا يجوز تعطيلها أو منعها مطلقًا؛ إذ يؤدي المنع الدائم إلى مخالفة النصوص الشرعية ومقاصدها، ويترتب عليه تعطيل أصل العبادة وتفويت مصالح الفقراء والمحتاجين، كما لا يجوز إيقافها لمدة طويلة بحجة التنظيم؛ لما في ذلك من الإضرار بالمستحقين وفوات المصالح العامة.

أما الإيقاف المؤقت فهو مشروع بشرطه، إذا كان لتحقيق مصلحة راجحة تقتضيها الموازنة بين فقه المقاصد وسدِّ الذرائع، كإعادة تنظيم الإطار الإجرائي والرقابي، أو توحيد قواعد الإفصاح والمراجعة المالية، أو ضبط المصارف ومنع الاستغلال الموسمي. ويكون هذا الإيقاف من باب السياسة الشرعية التي أناطها الشرع بوليِّ الأمر، ويعضده ما تقرَّر في القاعدة: (تصرفات الإمام منوطة بالمصلحة).[٣]

غير أنَّ هذا الإيقاف يجب أن يكون محددًا في الزمن والقدر، وألا يُفضي إلى تعطيل أصل العبادة أو تفويت مصالح الفقراء، بل تُراعى فيه البدائل الشرعية والقنوات الآمنة لاستمرار الإحسان، فإن كان مؤقتًا ومنضبطًا بالمصلحة فهو من السياسة الشرعية الواجبة، أما إن كان مطلقًا أو طويلًا بما يفوِّت المقاصد فهو محظور.

(١) انظر: الموافقات، الشاطبي ج:٢، ص:٢٠؛ المستصفى، الغزالي، ص:١٧٤.
(٢) الأشباه والنظائر، السبكي، ج:١، ص:١٠٥.
(٣) انظر: المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، ج:١، ص:٣٠٩

وقد نبَّه الفقهاء[١] -رحمهم الله- إلى ضرورة النظر في مآلات الأفعال؛ وذلك لأن مراعاة النتائج والمآلات أصل مقاصدي معتبر يمنع من كل تصرف يجرُّ إلى المفسدة الراجحة أو الضرر البيِّن. وبناءً على ذلك، يتعيَّن القول بعدم جواز الإيقاف الدائم أو غير المبرَّر للتبرعات؛ لأنه يؤدي إلى مفاسد راجحة، منها تعطيل مقصد التكافل والإضرار بالمستحقين ومخالفة النصوص الحاثَّة على دوام الإنفاق، وهو منافٍ لقاعدة «لا ضرر ولا ضرار»[٢].

أمَّا الإيقاف المؤقت المشروع فيجمع بين فقه المقاصد وسدِّ الذرائع؛ إذ يمنع الفساد ويعيد ضبط الوسائل بما يحقق مقصد حفظ المال وتيسير الإحسان، ضمن السياسة الشرعية التي تصون الأموال وتحفظ المصالح العامة.[٣]

رابعًا: منع صورٍ بعينها من الجمع:

يجوز لوليِّ الأمر أن يمنع صورَ جمع التبرعات التي يغلب فيها التلاعب والاحتيال، مثل الصناديق المتنقلة غير المعرَّفة، أو الحملات الفردية المجهولة، أو التحويلات النقدية التي تفتقر إلى التوثيق والمتابعة، وذلك سدًّا لذرائع الفساد وصيانةً لأموال المتبرعين.

غير أنَّ هذا المنع لا يكون مطلقًا، بل يجب أن يُقترن بتوفير بدائل آمنة ومأمونة تحقق المقصد الشرعي لجمع التبرعات، كالقنوات الرسمية المرخَّصة والمنصات الرقمية الموثوقة، لتبقى أبواب الإحسان مفتوحة في إطار من التنظيم والشفافية.

وبذلك يجتمع مقصدَا حفظ المال وتيسير الإحسان، وتحقيقًا للتوازن المطلوب بين المنع المشروع وسدِّ الذرائع دون إفراطٍ يُعطِّل المصالح، ولا تفريطٍ يفتح أبواب الفساد.

خامسًا: التقويم المقاصدي المستمر:

يقتضي النهج المقاصدي في السياسة الشرعية أن تكون إجراءات تنظيم التبرعات خاضعة للمراجعة والتقويم المستمر، بحيث يُرفع المنع بزوال موجبه، ويُيسَّر ما ظهر فيه عُسرٌ غير مبرَّر، عملًا بقاعدة: «المشقة تجلب التيسير»[٤] ومراعاةً لتغيُّر الأحوال والظروف.

(١) الموافقات، الشاطبي ج:٥، ص:١٧٧؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم ج:٤، ص:٥٥٣.
(٢) الأشباه والنظائر، السبكي، ج:١، ص:١٠٥.
(٣) علم المقاصد الشرعية، الخادمي، ص:١٧٨.
(٤) الأشباه والنظائر، السبكي، ج:١، ص:٤٩.

ويتحقق هذا التقويم من خلال موازنة مقاصدية دقيقة بين حفظ المال العام وصيانته من العبث، وبين استدامة أعمال البر والإحسان وتحقيق مقصد التكافل الاجتماعي، ليبقى التنظيم في خدمة المقاصد الشرعية لا في تعطيلها.

الموازنة المقاصدية في تنظيم التبرعات:

يظهر مما سبق أن تفعيل قاعدة سدِّ الذرائع في تنظيم التبرعات إنما يكون عند رجحان مفسدة الوسيلة، مع التزام جانب الاعتدال في التطبيق؛ فيكون المنع مؤقتًا وبقدر الحاجة، ويرتفع بزوال سببه، إذ إن حكم الوسائل تابعٌ للمقاصد، وتقوم سلطة وليِّ الأمر في هذا الباب على التكامل بين فقه المقاصد وسدِّ الذرائع، ففقه المقاصد يوجِّه القرارات نحو تحقيق المصالح العامة وحفظ الضروريات الخمس، بينما يتكفَّل سدُّ الذرائع بحماية هذه المصالح من الانحراف والفساد. ومن ثمَّ فإنَّ تنظيم التبرعات لا يُعدُّ تضييقًا على عبادة الصدقة، بل هو صيانة للمقاصد الشرعية وحماية لأموال الأمة من العبث والتلاعب، ويتحقق به التوازن بين المنع والإطلاق، وتُسدُّ به أبواب الفساد، وتُفتح به سُبل الإحسان المأمون، في انسجامٍ تامٍّ مع روح الشريعة ومقاصدها الكلية في حفظ المال وتحقيق التكافل الاجتماعي.

المطلب الرابع: التطبيقات المعاصرة لسلطة وليِّ الأمر في تنظيم التبرعات في النظام الكويتي

أولًا: خلفية تنظيمية:

يُعدُّ العمل الخيري في دولة الكويت من أبرز مجالات التميز المؤسسي في العالم الإسلامي، وقد ارتبط تاريخيًّا بمبادرات الأفراد والجمعيات الأهلية، مما استدعى لاحقًا تنظيمًا دقيقًا يحفظ الأموال ويمنع التجاوزات. ومع اتساع نطاق التبرعات داخل الكويت وخارجها، وظهور قنوات إلكترونية ووسائل رقمية حديثة، أصبح لزامًا على الدولة -ممثلة في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل- أن تضبط هذا المجال وَفْقَ أصول الشريعة ومقتضيات المصلحة العامة.

ومن هذا المنطلق صدرت سلسلة من القرارات الوزارية واللوائح التنظيمية التي تستند إلى سلطات وليِّ الأمر في ضبط الموارد المالية العامة، ومن أبرزها:

القرار الوزاري رقم (١٢٨/أ) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم جمع التبرعات.

القرار رقم (١٨/أ) لسنة ٢٠١٨ بشأن الترخيص للجمعيات الخيرية بجمع التبرعات إلكترونيًّا.
القرار رقم (٣٦/أ) لسنة ٢٠٢٢ بتحديث ضوابط تنظيم العمل الخيري في شهر رمضان.
وقد استندت هذه القرارات في جوهرها إلى مبدأ سدِّ الذرائع وإلى مقاصد الشريعة في حفظ المال ومنع الفساد المالي، وهو ما يظهر بجلاء في موادها التفصيلية.

ثانيًا: أبرز صور تفعيل سلطة وليِّ الأمر في النظام الكويتي:

١. الترخيص المسبق لجمع التبرعات:

نصَّت المادة (١) من القرار الوزاري رقم (١٢٨/أ) لسنة ٢٠١٦ على أنه:

لا يجوز لأي جهة أو فرد جمع التبرعات إلا بعد الحصول على ترخيصٍ مسبق من وزارة الشؤون الاجتماعية، وَفْقًا للشروط والضوابط المحددة.»

وهذا النص يعبِّر عن ممارسة فعلية لسلطة وليِّ الأمر التنظيمية، إذ يمنع من جمع التبرعات دون ترخيص مسبق سدًّا لذرائع الفساد أو استغلال عاطفة الناس باسم الخير، وهو إجراء ينسجم مع القاعدة الأصولية:

«ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[١]؛ فحفظ المال العام لا يتحقق إلا بضبط مسارات التبرع وترخيصها، وهو من ضمن واجبات وليِّ الأمر.

٢. تحديد مصارف التبرعات والجهات المستفيدة:

ألزمت اللوائحُ الجمعياتِ الخيريةَ بتخصيص التبرعات في الأوجه المصرح بها في الترخيص، ومنعت صرفها في غير ذلك إلا بإذنٍ خاص من الوزارة.

وهذا التطبيق يعكس مقصود الشريعة في توجيه الأموال إلى مصارفها الشرعية الصحيحة، ومنع تحوُّلها إلى أدواتٍ سياسية أو حزبية أو مذهبية.

وقد جاء في تعليل ذلك في إحدى المذكرات التفسيرية:

«تنظيم مصارف التبرعات ضمانٌ لعدم انحرافها عن الغرض الشرعي، وصيانةٌ لحقوق المتبرعين من الخداع أو التوظيف غير المشروع».

(١) الفراء، محمد بن الحسين أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، (١٤١٠هـ-١٩٩٠)، ط٢، ج٢، ص:٤١٩.

٣. إلزام الجمعيات بتوثيق التبرعات إلكترونيًّا:

مع التطور التقني، صدر القرار الوزاري رقم (١٨/أ) لسنة ٢٠١٨ الذي أجاز جمع التبرعات إلكترونيًّا عبر المواقع والتطبيقات الرسمية المرخصة، شريطة أن تكون خاضعة للرقابة المباشرة من وزارة الشؤون، ويُعدُّ هذا الإجراء نقلة نوعية في حوكمة العمل الخيري، وفي السير نحو تحقيق مقاصد الشريعة من خلال مبدأ الشفافية ومنع الغرر في جمع التبرعات.

فقد ورد في المادة (٦) من القرار:

«تلتزم الجهة المرخص لها بجمع التبرعات إلكترونيًّا بتقديم تقرير مالي دوري للوزارة، وتحديد الحساب البنكي المستخدم حصرًا لهذا الغرض.»

وهو نصٌّ يُجسِّد المقاصد الشرعية في حفظ المال ومنع الخيانة، إذ قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

٤. المتابعة والرقابة والمساءلة:

أكَّد القرار رقم (٣٦/أ) لسنة ٢٠٢٢ على إنشاء وحدةٍ خاصةٍ للرقابة على العمل الخيري، تُناط بها متابعة الحملات وجمع التقارير، ولها صلاحية إيقاف أي نشاط مخالف. وهذه السلطة الرقابية تمثل الوجه التنفيذي للولاية الشرعية التي تقتضي من وليِّ الأمر حماية أموال الأمة من التبديد والإهدار أو سوء الاستخدام.

٥. تنظيم العمل الخيري في شهر رمضان:

يُعدُّ شهر رمضان موسمًا رئيسًا لجمع التبرعات، ولذلك أصدرت الوزارة قراراتٍ خاصة بهذا الموسم، تُحدد فيها المساجد المعتمدة والمواقع المصرَّح بها للجمعيات الخيرية، وتمنع أي حملات ميدانية عشوائية، ويأتي هذا الإجراء سدًّا لذريعة الاستغلال أو التلاعب، وتحقيقًا للمصلحة العامة في تنسيق الجهود الخيرية ضمن إطارٍ رسمي منضبط.

ثالثًا: الأسس الشرعية للتنظيم الكويتي

تستند هذه الأنظمة إلى عددٍ من القواعد الشرعية والمقاصدية، من أبرزها:

١- قاعدة «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»:[١]

(١) انظر: المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي ج:١، ص:٣٠٩.

فكل تنظيم أو قرارٍ يصدر عن وليِّ الأمر في هذا المجال إنما يُقصد به تحقيق مصلحة عامة راجحة؛ كحفظ المال ومنع الفساد المالي.

٢- قاعدة «سد الذرائع»:

إذ إنَّ منع جمع التبرعات دون ترخيص أو مراقبة إنما هو منعٌ للذرائع التي قد تُفضي إلى مفاسد مالية ودينية.

٣- قاعدة «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»:

وهي أصلٌ عظيم في السياسة الشرعية، فلو فُتح الباب مطلقًا لجمع التبرعات دون رقابة، لنتج عن ذلك فسادٌ أعظم من مصلحة التوسعة.

٤- مقاصد الشريعة في حفظ المال والدين.

رابعًا: تقويم شرعي للنظام الكويتي:

قاعدة سدِّ الذرائع تمثِّل الركيزة الفقهية لسلطة وليِّ الأمر في التنظيم، فهي التي تبرِّر المنع أو التقييد في بعض المباحات لتحقيق مصلحةٍ راجحة.

وفي مجال التبرعات، تُعدُّ هذه القاعدة حاميةً للمجتمع من الفساد المالي، ومحققةً للعدالة والشفافية، وموافقةً لمقاصد الشريعة في حفظ المال والدين.

وعليه، فإنَّ تنظيم وليِّ الأمر للتبرعات يدخل في صميم سلطته الشرعية المنوطة بالمصلحة، لا باعتباره تقييدًا للعبادة، بل حفظًا لجوهرها من الانحراف، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تعطيل أصل عبادة الصدقة أو إغلاق باب الإحسان.

من خلال النظر المقاصدي والفقهي، يتبيَّن أنَّ النظام الكويتي في تنظيم التبرعات ينسجم مع روح الشريعة ومقاصدها الكبرى؛ إذ يوازن بين إطلاق الناس في فعل الخير، وبين حفظ أموالهم من الانحراف، فلا يُعدُّ هذا النظام تضييقًا على العمل الخيري، بل هو ضمانٌ لاستمراره واستقامته، وهذه الإجراءات ليست تقييدًا لأصل الصدقة، بل هي تفعيلٌ لمقاصد الشريعة في حفظ المال ومنع الغرر، وتطبيقٌ عملي لقاعدة سدِّ الذرائع ضمن إطار السياسة الشرعية الكويتي.

وقد أثبتت التجربة الكويتية نجاحها في تحقيق:

١- الثقة الشعبية في الجمعيات المرخَّصة.

٢- رفع كفاءة الإنفاق الخيري.

٣- الحدُّ من التسرب المالي ودعم الجهات المشبوهة.

ولذا يمكن القول إنَّ تجربة الكويت نموذج تطبيقي ناجح للسياسة الشرعية المعاصرة في ضبط التبرعات بما يحقق مقاصد الشريعة ويمنع المفاسد، وأنه يجسِّد تفعيل قاعدة سدِّ الذرائع والمقاصد الشرعية في الواقع الإداري الحديث.

وقد نجح هذا النظام في الجمع بين مقصد حفظ المال ومقصد تشجيع الخير، وهو التوازن الذي طالما سعت إليه السياسة الشرعية في الإسلام.

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث نحمد الله ونثني عليه بما هو أهله، ونذكر عددًا من النتائج والتوصيات، وهي على النحو الآتي:

أولًا: النتائج

١- يجوز المنع من جمع التبرعات دون ترخيص؛ سدًّا لذرائع التلاعب والاحتيال، وصيانةً لأموال المتبرعين لضمان وصولها إلى المستحقين، على أن يكون الحصول على ترخيص ميسرًا حتى لا يتعطل أصل العبادة.

٢- يجوز إيقاف التبرعات مؤقتًا لتنظيم عملية التبرعات، شريطة ألا يكون هذا الإيقاف على وجه الدوام أو لوقت طويل تفوت به مصالح الفقراء والمساكين.

٣- يجوز إيقاف التبرعات مؤقتًا للتنظيم والتنسيق الذي تسد به ذرائع التحايل والتلاعب بأموال المسلمين وأكل أموال الناس بالباطل، وتتحقق به مقاصد الصدقة من إقامة مصالح الفقراء والمساكين والتدقيق في عملية إيصال الأموال لمستحقيها.

٤- لا يجوز إيقاف التبرعات بحجة التنظيم والتنسيق الذي يؤول إلى تضييق العمل الخيري وتعطيل مقاصد الصدقة من تكثير العمل الخيري وتعطيل مقصد التكافل الاجتماعي وحرمان المستحقين من أموال المتبرعين.

٥- تعد تجربة الكويت نموذجًا تطبيقيًّا ناجحًا للسياسة الشرعية المعاصرة في ضبط التبرعات بما يحقق مقاصد الشريعة ويمنع المفاسد، وتجسيدًا لتفعيل قاعدة سدِّ الذرائع والمقاصد الشرعية في الواقع الإداري الحديث.

ثانيًا: التوصيات:

دراسة أثر المصالح المرسلة في الأحكام المتعلقة بسلطة ولي الأمر، بالإضافة إلى دراسة سلطة ولي الأمر في الأحكام المتعلقة بالعبادات، كالأحكام المتعلقة بالحج.

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين...

قائمة المصادر والمراجع

الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك، الموطأ برواية: أبي مصعب الزهري المدني، تحقيق: بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩١)، ط١، ج:٢، ص:١٧٤.

الآمدي، علي بن محمد بن سالم، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ)، ط٢، ج:١، ص:١١٩.

البرهاني، محمد هشام، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، (دمشق: دار الفكر، ١٩٨٥)، ط١.

تاج، عبد الرحمن، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، طبعة الأزهر.

تغير أحكام السياسة الشرعية، مفهومه وتأصيله وضوابطه نماذج تطبيقية معاصرة، خالد علي حمد فخري.

تغير أحكام السياسة الشرعية، مفهومه وتأصيله وضوابطه نماذج تطبيقية معاصرة، خالد علي حمد فخري، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤١، ملحق ٢، ٢٠١٤.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الغياثي: غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، (مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١هـ)، ط٢.

الخادمي، نور الدين، علم مقاصد الشريعة، (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ)، ط١.

خصائص التشريع الإسلامي، فتحي الدريني، ص:١٦٤، تغير أحكام السياسة الشرعية، مفهومه وتأصيله وضوابطه نماذج تطبيقية معاصرة، خالد علي حمد فخري.

خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية.

الدريني، فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، (مؤسسة الرسالة، ٢٠١٣)، ط٢.

الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٩٩)، ط٥.

الرازي، محمد بن عمر، المحصول، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، (مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧)، ط٣.

الزَّبيدي، محمَّد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين.

الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٦)، ط١.

الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، مراجعة: عبد الستار أبو غدة، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٨٥)، ط٢.

أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، (دار الفكر العربي).

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١)، ط١.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣).

سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، البشير الملكي اللاوي، مجلة الوعي الإسلامي العدد (٥٩٦)، ربيع الآخر ١٤٣٦هـ - فبراير ٢٠١٥م.

سلطة ولي الأمر في سنِّ الأنظمة التشريعية المقيدة للمباح، أحمد العتيبي، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة المنيا كلية دار العلوم، العدد ٣٦، المجلد ١، يونيو ٢٠١٧.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠)، ط١.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان، ١٩٩٧).

الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٠).

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير، (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٦٥-٢٠٠١).

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٤).

ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤).

العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ - ١٩٩١).

الغزالي، محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣)، ط١.

الفراء، محمد بن الحسين أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، (١٤١٠هـ-١٩٩٠)، ط٢.

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥).

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٩٧٣)، ط١.

القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، (عالم الكتب).

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤)، ط٢.

القزويني، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (اتحاد الكتاب العرب، ٢٠٠٢).

القزويني، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي).

القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥).

قواعد الأحكام، ابن عبد السلام، ج:١، ص:٥٣، الفروق، القرافي.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، مراجعة: سليمان بن عبد الله العمير - إبراهيم بن علي العبيد، (٢٠١٩م، بيروت: دار ابن حزم، ٢٠١٩)، ط٤، .

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ)، ط١.

مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١-٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١-٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م بشأن سد

الذرائع https://iifa-aifi.org/ar/2004.html، مؤتمر شورى الفقهي الخامس، دولة الكويت، 2013 https://shura.com.kw/conferenceDesc.asp?pageID=21&confID=24

مقاصد الشريعة الخاصة بالتبرعات والعمل الخيري، عز الدين بن زغيبة، بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمال الخيري بدبي، ٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٨.

منلا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (دار إحياء الكتب العربية).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ط٣.

النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ط٢.